

المملكة العربية السعودية

جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم أصول الفقه

مرحلة الماجستير

الاستدلال بالعدم وأثره الفقهي.

بحث في مقرر: طرق الاستدلال.

إعداد الطالب: عمر براهيم غازي الفريح.

كلية الشريعة، جامعة القصيم، قسم أصول الفقه.

Email: furaih9@gmail.com

ملخص البحث:

أتى هذا البحث لبيان استدلال مهم جداً، لم يغفله العلماء المتقدمون في كثير من مصنفاتهم، بل لا يكاد يخلو كتاب فقهي، فيه مسائل استدلال بها بكثير من الأدلة إلا وجدت العدم له أثر، وله وجود، وذلك لأن الأدلة باعتبار تقسيمها، تنقسم إلى أدلة مذكورة وأخرى معدومة، والاستدلال بالعدم هو محور الكلام في هذا البحث بإذن الله، وسنبين فيه مايلي: أولاً: نعرف فيه الاستدلال والعدم والعلاقة بينهما، ثم نأتي ثانياً: لبيان الحكم الشرعي في الاستدلال بالعدم، وصحته من عدمها، ثم نأتي ثالثاً: لبيان التطبيقات للاستدلال بالعدم، سواءً التطبيقات الأصولية في أصول الفقه، أو التطبيقات الفقهية في المسائل الفرعية.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، العدم، آثار الاستدلال بالعدم، الفقه، الأصول.

Abstract:

This research came to clarify a very important inference, which was not neglected by the advanced scholars in many of their works. In fact, there is hardly a book of jurisprudence, in which there are issues that were inferred by many evidences except that I found nothingness that has an effect, and that it exists, because the evidence considering its division, we divide only mentioned evidence. Others are non-existent, and inference by non-existence is the focus of the discussion in this research, God willing, and we will explain in it the following: First: We define inference and non-existence and the relationship between them. , whether fundamentalist applications in the principles of jurisprudence, or doctrinal applications in subsidiary issues.

Keywords: Inference, nothingness, the effects of inference by nothingness, jurisprudence, assets

المقدمة

!

الحمد لله الذي فقه من شاء من عباده في الحياة الدنيا، والصلاة والسلام على أول من علم الناس الخير وخير من وطء الثرى محمد صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد:

فإن الله عز وجل أمر الناس بعبادته بأدلة بينه وحجج واضحة، وأرجأ أموراً من التشريع لم يذكرها، فحملت على الأصل في إباحة الأشياء قبل ورود الشرع، ولكن هذا الدليل وهو عدم الدليل، ماهو وما حقيقته، وهل يصح الاستدلال به مطلقاً أم في بعض الحالات، وهذا ماسيأتي بيانه بإذن الله عز وجل في هذا البحث.

مشكلة هذا البحث:

لعل مشكلة البحث كلها تتمحور في صحة الاستدلال بالعدم، وهل هو دليل تترتب عليه آثاره.

أسئلة البحث:

لعلنا نقصر أسئلة البحث بثلاث أسئلة رئيسة:

١. هل الاستدلال بالعدم دليل صحيح؟.
٢. متى يصح الاستدلال بالعدم ومتى لا يصح؟.
٣. مامدى تأثير الخلاف في هذه المسألة على الفروع الفقهية.

أهداف البحث:

أهداف البحث ستأتي إجابة على أسئلة البحث:

١. بيان صحة الاستدلال بالعدم.
٢. إيضاح المواضيع التي يصح فيها الاستدلال بالعدم.
٣. إبراز أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث من جهة أن عددًا لا يحصى من المسائل الفقهية يتم الاستدلال على بعض الأقوال فيها بعدم الدليل، فبيان الاستدلال بالعدم مهم جدًا، لكي يكون التعامل مع هذه الأقوال بالشكل الصحيح.

حدود البحث:

حدود البحث حدود موضوعية، فتتناول الاستدلال بالعدم دون غيره، وأثره في الأصول والفروع.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

لعل الدراسات السابقة في هذا الموضوع كثيرة، ولكنني أشير إلى أبرزها:

١. التعليل بالعدم، وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية، لعبدالسلام الحصين، وهو بحص محكم.

وهذا البحث جميل جداً مستوعب لجميع مايتعلق بالعدم من صور وأحكام، وتطبيقات، ولكنه بحث مطول وفيه إسهاب كثير، بخلاف بحثي.

٢. استدلال النافي بعدم الدليل، للدكتور: قذافي عزات الغنائيم، وهو بحث منشور على الشبكة. وهذا البحث وإن كان لا يتناول الاستدلال بالعدم لوحده، ولكن موضوعه وهو استدلال النافي بعدم الدليل نفس موضوع بحثي، وهو بحث جيد فيه تطبيقات فروعية كثيرة.

● خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ، وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة

تمهيد: ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العدم لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول : حكم الاستدلال بالعدم ، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: صورة المسألة في الاستدلال بالعدم.
- المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في الاستدلال بالعدم.
- المطلب الثالث : الأقوال في مسألة الاستدلال بالعدم.
- المطلب الرابع: الأدلة في مسألة الاستدلال بالعدم.
- المطلب الخامس: الترجيح.
- المطلب السادس: نوع الخلاف في مسألة الاستدلال بالعدم.

المبحث الثاني: تطبيقات للاستدلال بالعدم، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التطبيقات الأصولية لمسألة الاستدلال بالعدم.
- المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لمسألة الاستدلال بالعدم.

خاتمة

الفهارس

تمهيد: ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العدم لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الاستدلال في اللغة:

طلب الدليل^(١).

يقول ابن فارس: " (دَلَّ) الدَّالُّ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، وَالْآخَرُ اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ^(٢) .

ثانياً: تعريف الاستدلال في الاصطلاح:

الاستدلال في الاصطلاح يطلق على الدليل، وهو المشهور في عرف الفقهاء، فعرفوه ب: إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس^(٣).

ومنهم من عرفه "بأنه بناء حكم شرعي، على معنى كلي، من غير نظر إلى الدليل التفصيلي"^(٤).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص وجهي، فكل منهما عام في جهة وخاص من جهة أخرى.

(١)الكليات (ص ١١٤)، التعريفات الفقهية (ص ٢٤).

(٢)مقاييس اللغة (٢ / ٢٥٩).

(٣)التحبير شرح التحرير (٨ / ٣٧٣٩).

(٤)الاستدلال عند الأصوليين لأسعد الكفراوي(٤٩).

المطلب الثاني : تعريف العدم لغة واصطلاحاً:

العدم في اللغة:

العَدَمُ: فقدانُ الشيءِ وذهابه^(١).

والعدم ضد الوجود، وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العدم المطلق: وهو الذي لا يضاف إلى شيء، ويسمى عدماً محضاً، فلا يوصف بكونه

قديمًا ولا حديثًا، ولا شاهدًا، ولا غائبًا^(٢).

القسم الثاني: العدم المقيد: هو ما يضاف إلى شيء ونحوه، مثل: عدم كذا وكذا^(٣).

العدم في الاصطلاح:

في الحقيقة أن معنى العدم في الاصطلاح موافق لمعناه في اللغة، ويجعله بعضهم أيضًا موافقًا لمعنى

النفى، فالعدم والنفى كلاهما يفيدان عدم وجود الشيء وذهابه، وهذا ما جرى عليه العمل عند كثير من

الأصوليين، في استخدام العدم كما هو عليه في المعنى اللغوي، وكذلك مساواته بالنفى.

يقول السبكي رحمه الله تعالى: ولفظ الانتفاء كلفظ العدم؛ فإذا قلت انتقيا كان كقولك عدما^(٤).

(١) العين (٢ / ٥٦).

(٢) الكليات (ص ٦٥٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتاوى السبكي (١ / ٣٣).

المبحث الأول : حكم الاستدلال بالعدم ، وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول: صورة المسألة في الاستدلال بالعدم.**
- **المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في الاستدلال بالعدم.**
- **المطلب الثالث : الأقوال في مسألة الاستدلال بالعدم.**
- **المطلب الرابع: الأدلة في مسألة الاستدلال بالعدم.**
- **المطلب الخامس: الترجيح.**
- **المطلب السادس: نوع الخلاف في مسألة الاستدلال بالعدم.**

المطلب الأول: صورة المسألة في الاستدلال بالعدم:

إذا نفى المستدل الدليل على ما ذهب إليه فهل يصح هذا النفي، ويعتبر استدلالاً بالدليل دليلاً معتبراً يترتب عليه آثاره.

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرته في أصول الفقه: "اعلم بأنه من نفى حكماً بأن الأمر الفلاني ليس بكذا اختلف فيه، هل يكفي مجرد النفي بناء على أنه الأصل حتى يرد دليل الوجوب أو يكلف بالدليل على ما ادعاه من النفي^(١)."

(١) مذكورة في أصول الفقه (ص ١٩١).

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في الاستدلال بالعدم:

تحرير محل النزاع يتضمن الآتي:

١. لا خلاف بين الأصوليين أن المثبت للحكم يحتاج إلى إقامة الدليل عليه، ولا يكفي فقط الاستدلال بالإثبات دون دليل^(١).

يقول الشوكاني: " لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُثَبَّتَ لِلْحُكْمِ يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ"^(٢).

٢. لا يطالب المستدل بعد الدليل بالدليل، إذا دلّ عليه أمر ضروري، لأن الضروري لا يستدل عليه، بل دليله سابق للفهم موجود غير مُفْتَقِر إليه^(٣).

واختلفوا في صحة الاستدلال بالعدم إذا لم يدل عليه أمر ضروري؟ فهل يعتبر استدلاله بعد الدليل دليلاً صحيحاً معتبراً أم لا؟

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ١٩١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٣٢).

(٢) المرجع السابق الأول.

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣ / ٤٢٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ١٩٢).

المطلب الثالث : الأقوال في مسألة الاستدلال بالعدم:

الأقوال في مسألة الاستدلال بالعدم كثيرة، ولكن سأذكر أقوى هذه الأقوال، مع قائلها:

الأقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين، والمتكلمين، إلى أن النافي يلزمه الدليل على ما يدعيه من النفي، أي أنه لا يصح الاستدلال بالعدم، وذلك في العقليات والشرعيات على حد سواء، كما أن المثبت يلزمه يجب عليه إقامة البينة على ما يدعيه من الإثبات^(١).

وهو رأي أكثر فقهاء الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن السمعاني^(٤)، وغيرهم من العلماء.

القول الثاني: إن النافي للدليل أو المستدل بالعدم، ليس عليه إقامة الدليل على صحة نفيه لما نفاه من العقليات، أو السمعيات، وإنما الذي يلزمه الدليل المثبت للحكم.

وهو قول بعض الشافعية^(٥)، وبعض أهل الظاهر^(٦)، وحكي عن داود الظاهري^(٧).

(١) إحكام الفصول للباغي (٧٠٠)، التلخيص في أصول الفقه (٣ / ١٣٩).

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ١٢٣).

(٣) العدة في أصول الفقه (٤ / ١٢٧٠)، التمهيد في أصول الفقه (٤ / ٢٦٣).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ٤٠).

(٥) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ١٢٣).

(٦) قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ٤٠).

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٣٣).

القول الثالث: أن النافي للدليل أو المستدل بالعدم، يحتاج إلى إقامة الدليل في النفي العقلي دون النفي الشرعي.

وحكى هذا القول أبو بكر الباقلاني في التقريب^(١)، وابن فورك^(٢).

هذه هي أقوى الأقوال في هذه المسألة، وسنأتي لبيان أدلتهم في المطلب التالي.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ١٩٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٣٣).

(٢) المرجعين السابقين.

المطلب الرابع: الأدلة في مسألة الاستدلال بالعدم:

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: وهم القائلون بأنه لا يصح الاستدلال بالعدم، بل المستدل بالنفي إقامة الدليل على نفيه:

١ . استدلوا بقوله تعالى ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾^(١).
ووجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل قد ذم الذي قطع بالنفي من غير دليل، فدل ذلك على أن الاستدلال بالعدم أمر مذموم لكونه بلا دليل^(٢).
يقول الزركشي: فذمهم على نفي ما لم يعلموه مبينا، فدل على أن كلا منهما عليه الدليل^(٣).

٢ . واستدلوا كذلك بقوله تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٤) في جواب ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾^(٥).^(٦)

(١)[يونس: ٣٩]

(٢)البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٣٣).

(٣)المرجع السابق.

(٤)[البقرة: ١١١].

(٥)[البقرة: ١١١].

(٦)البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٣٣).

٣. **واستدلوا كذلك بقوله تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٣٣) (١).**

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن منطوق الآية يدل على أن الله حرم أن يقول أحد على الله عز وجل شيئاً لا يعلم صحته، وعلم صحة الأشياء التي لا يسبق علمها إلى الذهن ضرورة، لا بد له من دليل، فدل ذلك على أنه يلزم من ادعى نفي الدليل، أو استدلال بالعدم أن يأتي بدليل لما استدلال عليه، وإلا فقد أتى أمراً محرماً عليه بمطوق هذه الآية (٢).

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة المنثورة في القرآن التي تحرم الاستدلال بالنفي، أو الاستدلال بالعدم.

أدلة أصحاب القول الثاني: وهو القائلون أن الاستدلال بالعدم استدلال صحيح، ولا يلزم المستدل بالعدم إقامة الدليل على ما ذهب إليه.

١. **قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) (٣).**

ووجه الدلالة منه: أن الشرع جعل البينة في جنبه المدعي، لأنه يريد الإثبات، ولم يجعلها على المنكر، لأنه ناف، فإذا ادعى رجل دين، فالحجة والبينة على المدعي، وما ذلك إلا لأن المدعى عليه ناف، والمدعي مثبت، فلذلك يصح الاستدلال بالعدم، أو بالنفي (٤).

(١) [الأعراف: ٣٣].

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٧٥-٧٦).

(٣) حديث حسن، رواه الترمذي في سننه (١٣٤٦).

(٤) التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٦٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال: أنه ليس كذلك، لأن المنكر، إن ادعى عليه عيناً في يده فيده بينة، وإن ادعى عليه ديناً فدليل العقل له بينة على براءة ذمته، حتى يظهر ما يشغلها، وهو يحلف مع ذلك تقوية لدليله حتى يجوز له (أن يدعو الحاكم) إلى الحكم بثبوت العين له دون المدعي وبرائة ذمته من الدين، (فكذلك) النافي للحكم لا يجوز له أن يدعو الناس إلى قوله ومذهبه إلا بطريقة، فأما إذا قال: لا أعلم أن هذا الحكم ثابت فاتبعوني، لم يلتفت إليه، كما لا يلتفت الحاكم إلى من قال: هذه العين لي فاحكم لي بها، وأشار إلى عين في الطريق ليست في يده ولا يد غيره، فإن الحاكم لا يحكم له، بل يقول: ما بينتك على ذلك^(١).

٢. واستدلوا: بأنه من ادعى صلاة سادسة أو صوم شهر آخر، لم يكن عليه دليل، كذلك هاهنا^(٢).

وأجيب عنه: أنه لا بد من دليل، وهو قوله: الأصل براءة الذمة من ذلك وطريق إشغالها الشرع، ولم أجد في الشرع دليلاً على ذلك، فبقيت على دليلي، وهو الأصل المستقر^(٣).

دليل أصحاب القول الثالث: وهو القائلون أن يلزم المستدل بالعدم الدليل في النفي العقلي دون النفي الشرعي.

ومفاد دليلهم: بأن في العقل دلالة على إثبات المثبت، ونفي المنتفي بما طريق إثباته أو نفيه العقل. فلم يختلف فيه حكم النفي والإثبات.

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٦٦).

(٣) المرجع السابق.

وأما السمعيات فطريقها السمع، ولا مدخل للعقل في إثباته، فمن لم يثبت عنده منها شيء من جهة السمع، جاز له أن يقول: لم يبين لي أن ذلك ثابت، ومن ادعى إثباته فعليه أن يبين، وإلا فالأصل أنه غير مثبت^(١).

وأجيب عنه: فيقال للقائل بهذا القول: إنك وإن كنت نافيا للحكم الذي نازعك فيه خصمك، فإنك مثبت لصحة اعتقادك بأن لا دليل عليك، وإن نفي هذا الحكم واجب.

وهذا شيء طريقه السمع، فلم ثبت اعتقادك كذلك بغير دلالة وناقضت في قولك: إن النافي لا دليل عليه، وإن الدليل على المثبت.

ثم يقال له: إن طريق أحكام الشرع، وإن كان أصولها السمع - فإن الله تعالى قد نصب في أصولها دلائل على فروعها في النفي والإثبات، فقد جرت مجرى العقليات في وجوب دلائلها على المنفي والمثبت منها، فهلا أوجبت إقامة الدلالة على نفي ما نفيت كما أوجبتها على إثبات ما أثبت^(٢).

هذه أبرز الأقوال مبيناً وقد بينت فيها أبرز الأدلة، وفيما يلي الترجيح في المطلب التالي.

(١) الفصول في الأصول (٣ / ٣٨٧).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الخامس: الترجيح:

المتأمل بالأقوال في هذه المسألة لا يصل فيها إلى قول واحد ويختاره مطلقاً، بل لا بد من التفصيل. أ. إذا كان النافي للحكم، أو المستدل بالعدم، يستصحب معه العدم الأصلي أو البراءة الأصلية فله ذلك، لأنه الأصل وهو يوجب ظن دامه، فله ذلك.

يقول السرخسي في أصوله: "لأن النافي إنما لا يطالب بدليل لكونه متمسكاً بالأصل وهو عدم الدليل الموجب أو المانع والمحرم أو المبيح ووجوب التمسك بالأصل إلى أن يظهر الدليل المغير له طريق في الشرع^(١)."

ب. إذا أراد النافي أو المستدل بالعدم، أنه لا يوجد دليل على ذلك البتة، فليس له ذلك. يقول الزركشي في البحر المحيط: والتحقيق أن القائل: بأنه لا دليل عليه، إن أراد أنه يكفي استصحاب العدم الأصلي بأن الأصل يوجب ظن دوامه فهو صحيح وإن أراد أنه لا دليل عليه البتة، وحصول العلم أو الظن بلا سبب فهو خطأ، لأن النفي حكم شرعي، وذلك لا يثبت إلا بدليل^(٢).

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢١٦).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٤).

المطلب السادس: نوع الخلاف في مسألة الاستدلال بالعدم:

مما ذكرنا سابقاً يتبين لنا أن الخلاف في هذه المسألة حقيقي، وله أثره في الفروع كما سيأتي، وقد يرتفع الخلاف في كثير من الصور المختلف فيها إذا ماتم تحرير المعاني المقصودة بالعدم في كل مسألة على حدة^(١).

المبحث الثاني: تطبيقات للاستدلال بالعدم، وفيه مطالبان:

• **المطلب الأول: التطبيقات الأصولية لمسألة الاستدلال بالعدم.**

• **المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية في العبادات.**

(١) التعليل بالعدم وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية لعبد السلام الحصين.

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية لمسألة الاستدلال بالعدم:

التطبيق الأول:

اشتراط العكس لصحة العلة:

العكس معناه: انتفاء الحكم لانتفاء العلة^(١).

وقد اختلف الأصوليون في اشتراط العكس لصحة العلة، وهل يؤثر وجود الحكم بدون العلة على صحتها^(٢).

وقد ذكر الغزالي رحمه الله تعالى قولاً جامعاً في ذلك: "اختلفوا في اشتراط العكس في العلة الشرعية، وهذا الخلاف لا معنى له، بل لا بد من تفصيل... إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم. لا لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم، بل لأن الحكم لا بد له من علة، فإذا اتحدت العلة وانتفت فلو بقي الحكم كان ثابتاً بغير سبب، أما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلة، بل عند انتفاء جميعها^(٣).

وعلاقة هذه المسألة بمسألتنا من جهة، أن النفي أو التعليل بالعدم صح أن يكون علة في انتفاء الحكم^(٤).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٨٢).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٣١).

(٣) المستصفي (ص ٣٣٨).

(٤) انظر: التعليل بالعدم وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية لعبد السلام الحصين (٣٢٤).

التطبيق الثاني: الترجيح بالعدم:

يذكر الحنفية من مرجحات العلة: الترجيح بعدم الحكم عند عدم العلة، وهو أضعف وجه من وجوه الترجيح عندهم، ومثاله عندهم: تعليل عدم تكرار المسح في الرأس بأنه ممسوح أرجح من تعليله بأنه ركن، لأن حكم ثبوت التكرار لا ينعقد بانعدام الركنية، كما في المضمضة والاستنشاق، وحكم سقوط التكرار ينعقد بانعدام وصف المسح، كما في اغتسال الجنب والحائض، فإنه يسن في صفة التكرار، لأنه ليس بمسح^(١).

يقول السرخسي بعد هذا المثال: "بيننا أن العدم (لا يُوجب شيئاً وأن العدم لا يكون مُتعلّقاً بعلة ولكن انعدام الحكم عند انعدام العلة) يصلح أن يكون دليلاً على وكادة اتصال الحكم بالعلة فمن هذا الوجه يصلح للترجيح^(٢).

(١) أصول السرخسي (٢ / ٢٦١).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لمسألة الاستدلال بالعدم:

التطبيق الأول:

الواجب في الشعور إذا اعتدي عليها وفسد منبتها:

قد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في إزالة الشعر، واللحية، والحاجبين، والأهداب، والشارب، مع إفساد المنبت هل يجب فيه الدية، أو الحكومة، على قولين:

القول الأول: وجوب الدية فيها، وهو قول الحنفية^(١) والحنابلة^(٢).

القول الثاني: عدم وجوب الدية، وإنما تجب الحكومة، وهو قول المالكية^(٣) والشافعية.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني على عدم وجوب الدية، قالوا:

أن الأصل عدم وجوب الدية إلا في تفويت النفس، فيجب العمل بهذا الأصل، إلا فيما ثبت الدليل بوجوب الدية فيه كالأعضاء، وما سوى ذلك كالشعر فإننا نستدل على عدم وجوب الدية بعدم الدليل الموجب للدية في الاعتداء عليها^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ت التركي (١٢ / ١١٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٢٠٤).

(٤) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى البغا ص ٢٢٨.

التطبيق الثاني:

حكم الطلاق الواقع بالإيلاء:

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أن الطلاق الواقع بالإيلاء يقع بائنًا، وهو قول الحنفية^(١).

القول الثاني: أن الطلاق الواقع بالإيلاء يقع رجعيًا، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة في

الرواية الراجحة^(٢).

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بأن الطلاق الواقع بالإيلاء يقع رجعيًا لا بائنًا:

أنه لا يوجد دليل على أن الطلاق بالإيلاء يوجب البينونة، فهم استدلوا بالعدم، وإذا عدم الدليل على

وقوعه بائنًا دل ذلك على أن الطلاق هنا باقٍ على الأصل وهو أنه رجعي.

(١) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٣ / ٤٧٠).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٤١٠.

الخاتمة:

مما سبق نستطيع أن نلخص أهم النتائج إلى مايلي:

١. أن الاستدلال بالعدم معناه الاستدلال بعدم وجود دليل.
٢. أن الاستدلال بالعدم على الراجح أن أنه أنواع، فما كان فيه استصحاب للأصل وهو براءة الذمة فهو الصحيح دون غيره.
٣. أن الخلاف في الاستدلال بالعدم خلاف حقيقي له أثره في الفروع الفقهية.
٤. أن كثيرًا من الفروع الفقهية لو تم تنقيح الخلاف فيها، وبالأخص القائلين بالعدم لرجحة بعض الأقوال التي ظاهرها عدم الرجحان.
٥. أن الاستدلال بالعدم كما هو شامل للأحكام الشرعية، فكذاك الأحكام القضائية ونحوها.

المراجع:

١. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.
٢. الاستدلال عند الأصوليين، المؤلف: أسعد الكفراوي، دار النشر: دار السلام، عام النشر: ١٤٢٣هـ.
٣. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤. التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م
٥. التعليل بالعدم وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية لعبد السلام الحصين بحث محكم
٦. أثر الأدلة المخلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، المؤلف: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار الإمام البخاري،
٧. إحكام الفصول في أحكام الأصول للباقي، حققه وقدم له ووضع فهرسه عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦م، ط(١).
٨. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١٠. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير

- المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: ، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
١١. اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
١٣. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت
١٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٥. المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
١٦. المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
١٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر،

الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى،
١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

١٨. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ =
١٩٦٦ م

١٩. فتاوى السبكي، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى:
٧٥٦ هـ)، الناشر: دار المعارف

٢٠. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن
أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، المحقق: محمد
حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة:
الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩ م

٢١. كتاب التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد
الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، المحقق: عبد
الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت
٢٢. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي
البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر:
دار ومكتبة الهلال

٢٣. مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني
الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة:
الخامسة، ٢٠٠١ م

٢٤. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين
(المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر:
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

فهرس المواضيع

| | |
|----|--|
| ٣ | المقدمة..... |
| ٦ | □ خطة البحث:..... |
| ٦ | تمهيد: ، وفيه مطلبان:..... |
| ٧ | المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً:..... |
| ٨ | المطلب الثاني : تعريف العدم لغة واصطلاحاً:..... |
| ٩ | المبحث الأول : حكم الاستدلال بالعدم ، وفيه ستة مطالب:..... |
| ١٠ | المطلب الأول: صورة المسألة في الاستدلال بالعدم:..... |
| ١١ | المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في الاستدلال بالعدم:..... |
| ١٢ | المطلب الثالث : الأقوال في مسألة الاستدلال بالعدم:..... |
| ١٤ | المطلب الرابع: الأدلة في مسألة الاستدلال بالعدم:..... |
| ١٨ | المطلب الخامس: الترجيح:..... |
| ١٩ | المطلب السادس: نوع الخلاف في مسألة الاستدلال بالعدم:..... |
| ٢٠ | المبحث الثاني: تطبيقات للاستدلال بالعدم، وفيه مطلبان:..... |
| ٢٠ | المطلب الأول: التطبيقات الأصولية لمسألة الاستدلال بالعدم:..... |
| ٢٢ | المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لمسألة الاستدلال بالعدم:..... |
| ٢٤ | الخاتمة:..... |
| ٢٥ | المراجع:..... |